Ford
١٣ ALEXANDRIA
MAILING
REC'D 21 FEB 1955
REPL.

المقررة فى المادتين (٢ و ٥) رسما سنويا قدره ٢٠٠ مليم عن كل طن من حمولتها بحيث لا يقل عن مائتى قرش".

"مادة ١١ — تعفى من كافة الرسوم المقررة فى هذا القانون السفن الآتية":

(١) السفن الحربية.

(٢) السفن الحكومية التى لا تقوم بأعمال تجارية.

(٣) السفن المصرية المخصصة لتعليم الفنون البحرية.

(٤) السفن والعائمات غير المجهزة بآلات مسيرة وتقل حمولتها عن عشرة أطنان.

وتعفى من الرسوم المقررة فى المادتين (٢ و ٥) يخوت وزوارق النزهة التى لا تباشر أى عمل تجارى.

وتعفى من الرسوم المقررة فى البندين ١ و ٢ من المادة الثانية والرسم المنصوص عليه فى المادة ٥ السفن الآتية:

(١) السفن التى تلجأ إلى الميناء بقصد طلب مساعدة طبية أو لإنزال أشخاص منقذين من البحر بشرط أن تغادر الميناء بمجرد الانتهاء من مهمتها دون أن تباشر أى عمل تجارى أو تتزود بالوقود أو تدخل حوضا جافا أو عائما.

(٢) السفن التى تعود إلى الميناء بعد مغادرتها بسبب رداءة الطقس أو لحصول تلف بها.

(٣) السفن التى تصرح لها إدارة الميناء بالخروج لتقوم بتجربة آلاتها أو ضبط بوصلاتها أو لإلقاء فضلات خارج الميناء أو لتنظيف صهاريجها بشرط أن تعود إلى الميناء قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت خروجها.

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون اعتبارا من ٤ فبراير سنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — وزير الصحة العمومية

قائد جناح ، جمال سالم — نور الدين طراف

وزير العدل — وزير الأوقاف — وزير المواصلات

أحمد حسنى — أحمد حسن الباقورى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقى — عبد اللطيف محمود البغدادى ، قائد جناح

وزير الاشغال العمومية — وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية — وزير التربية والتعليم

زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية

حسين الشافعى ، بكباشى (ا.ح) — قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير التجارة والصناعة — وزير التموين — وزير الحربية

حسن مرعى — جندى عبد الملك — مهدا الحكيم عامر ، لواء (ا.ح)

وزير الدولة — وزير المالية والاقتصاد

قائم مقام أنور السادات — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٥

برفع درجة وظيفة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستور الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) رفع وظيفة تشريفاتى من الدرجة الرابعة الإدارية إلى الدرجة الثالثة الإدارية .

وتؤخذ تكاليف هذا الرفع عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٦ (مصلحة المساحة) اعتماد إضافى قدره ٧٥٠٠٠ ج (خمسة وسبعون ألف جنيه) منه ٤٥٠٠٠ ج فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٢٥٦٠٠ ج فى الباب الثانى (مصروفات عامة) و ٤٤٠٠ ج فى الباب الثالث (أعمال جديدة) وذلك لمواجهة مصروفات المكتب الدائم لحصر جميع المحاصيل الزراعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٤٠٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ٦ (مصلحة المساحة) و ٣٥٠٠٠ ج من وفور الباب الأول من ميزانية القسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام)

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والزراعة والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

عبد المنعم القيسونى — أحمد عبده الشرباصى — عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٣٣٠ ج (ثلاثمائة وثلاثون جنيها) لإنشاء وظائف شخصية عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية ، على أن تلغى عند خلوها من شاغلها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر مساو فى جملة الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .